المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الجمعية العلمية القضائية السعودية

التوصيف الفقهي للمصفي وطرق اختياره ونطاق سلطاته

د. عاصم بن عبدالله المطوع

بحث علمي محكم منشور

في العدد الثاني عشر من مجلة قضاء

اضغط هنا

لتصفح العدد كاملا

#سلسلة_الأبحاث_القضائية_المحكمة (٥٤)

قضاء
الجمعية العلمية القضائية السعودية

التوصيف الفقهي لمصفي التركات

وطُرق اختياره

ونطاق سلطاته

إعداد

د. عاصم بن عبد الله المطوع

الأستاذ المساعد بقسم الفقه

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

ملخص البحث

١- أن المقصود بالتوصيف الفقهي: تحلية الوقائع والنوازل بالأحكام الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

٢- أن المقصود بتصفية التركات: تخليص ما يتركه الإنسان بعد موته، وإيصاله لمستحقه، والمصفي هو: كل من توافرت فيه الشروط اللازمة للقيام بتخليص ما يتركه الإنسان بعد موته، من إيصاله لمستحقه.

٣- أن الحقوق المتعلّقة بالتركة أربعة على الترتيب كما عند الجمهور، وهي: تجهيز الميت، قضاء ديونه، تنفيذ وصاياه، قسمة تركته.

٤- أن "الوصي" في الفقه الإسلامي، و"الوصية" من حيث هي مصطلح شرعي، هي الوصف المناسب والمطابق لـ: "مصفي التركات"، ومصطلح "تصفية التركات"، وذلك من أوجه متعدّدة، أبرزها:

أ- من حيث التعريف، فإن الوصية: الأمر بالتصرف بعد الموت، والتصفية: تخليص ما يتركه الإنسان بعد موته، وإيصاله لمستحقه، وكلاهما منصبان على الحقوق المتعلّقة بالتركة.

ب- من حيث المشروعية فكلٌّ من الوصية والتصفية مشروع غير واجب، ولا متعين من حيث الأصل، وكلٌّ من الوصي والمصفي يلزم في حقه إذا التزمها؛ فلا يصح عزلهما لأنفسهما إلاَّ بإذن من عينهما.

ج- من حيث طريقة الاختيار، فكلٌّ منهما يتم اختياره بأحد طريقتين: إمَّا من صاحب التركة، وإمَّا من القاضي.

د- من حيث الشروط، فكلٌّ منها يشترط له جملة من الشروط التي لا يقوم عمله إلاَّ بتوافرها؛ باعتبارهما من الولايات التي تطلب لها أكمل الشروط.

٥- أن نطاق سلطة مصفي التركات لا يخلو من حالين:

أ- أن يكون المصفي وصيًّا للمورث؛ فهنا يكون نطاق سلطته بحسب وصية المورث عمومًا وخصوصًا.

ب- ألا يكون المصفي وصيًّا للمورث؛ فهنا لا يخرج عن حالين:

- أن تكون التصفية فردية، فغالبًا تكون سلطته محدودة، وتخضع سلطته لما تضمنه الحكم القضائي حين تعيينه.

- أن تكون التصفية جماعية، فتكون سلطته عامة، ويتبع في ذلك إجراءات التصفية الجماعية المقررة نظامًا.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد:

فإن من أَجَلِّ النعم وأعظمها نعمة الإسلام، الذي أكرمنا الله تعالى به؛ إذ بعث به نبينا محمدًا ﷺ خاتم الأنبياء، فأكمل الله تعالى لنا به النعمة، وأتم لنا به المنة، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[المائدة:٣]، فأكمل الله لنا الدين، وأتم علينا النعمة بخلود شريعة الإسلام ما بقيت الدنيا، وجعلها سبحانه صالحة لكل زمان ومكان، شاملة لكل ما يحتاجه الإنسان؛ لثبات أحكامها، ورسوخ قواعدها، فما تنزل بالناس نازلة إلاَّ اجتهد فقهاء الشريعة للوصول إلى حكمها استنباطًا، وتخريجًا.

وحين نظمت الجمعية العلمية القضائية السعودية ملتقى (قسمة التركات)، ومن أهدافه المهمة: دراسة النوازل والقضايا المعاصرة المتعلّقة بالقضاء، عزمت على المشاركة في الملتقى ببحث بعنوان: (التوصيف الفقهي لمصفي التركات، وطرق اختياره، ونطاق سلطاته).

مشكلة البحث:

حيث إن مصفي التركات مصطلح حادث لم يتطرق له الفقهاء قديمًا، فإن هذا البحث سيجيب بإذن الله عن التساؤلات التالية:

١- ما المقصود بالتصفية، والمصفي؟ وما هو التوصيف الفقهي للمصفي؟

٢- كيف يتم اختيار المصفي؟ وما الآلية المتبعة في تعيينه؟

٣- ما حدود سلطة المصفي؟ وما هو نطاقها؟

أهمية البحث:

من وجوه متعدّدة، أبرزها:

١- كونه أحد الركائز المهمة لقسمة التركات، من جهة احتياج جهات مختلفة إليه داخل الجهاز العدلي وخارجه؛ إذ هو ممّا لا ينفك عنه أحد؛ لنهاية الحياة بالموت، ثم قسمة التركة.

٢- ما يترتب على التوصيف الفقهي للمصفي من آثار مهمة: إجرائية وموضوعية، في الحقوق، والصلاحيات، ونطاق السلطة، وغيرها.

٣- حداثة استعمال هذا المصطلح في النظام السعودي، وهذا يستلزم التغذية العلمية المشبعة حوله؛ لإثراء الجهات القضائية والتنظيمية بما يفي للتطلعات.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق ما يلي:

١- بيان المقصود بمصطلح (التصفية)، و(المصفي)، والوصول إلى التوصيف الفقهي الملائم للمصفي.

٢- إيضاح طرق اختيار المصفي، وآلية تعيينه المعتبرة.

٣- تحديد نطاق سلطة المصفي.

منهج البحث، وإجراءاته:

سلكت في إعداد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، واتبعت في إعداده الإجراءات والقواعد العلمية المعتمدة.

خطة البحث:

تتكوّن خطة البحث من: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

وتشتمل المقدمة على: مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته.

وأمَّا التمهيد، فيشتمل على:

- التعريف بمفردات العنوان.
- الحقوق المتعلّقة بالتركة.

المبحث الأوَّل: التوصيف الفقهي لمصفي التركات، وطرق اختياره.

المبحث الثاني: نطاق سلطات مصفي التركات.

وتشمل الخاتمة على أبرز نتائج البحث.

وأتبعت ذلك بقائمة المصادر والمراجع.

التمهيـــد

المطلب الأوّل: التعريف بمفردات العنوان:

الفرع الأوّل: تعريف التوصيف الفقهي:

المسألة الأولى: تعريف التوصيف:

التوصيف: مصدر للفعل الرباعي وصَّف، والثلاثي منه: وصف، يصف وصفًا[(١)]. فالواو، والصاد، والفاء: أصل واحد هو تحلية الشيء[(٢)]، ووصف الشيء وصفًا وصفةً: حلاَّه، واستوصفه الشيء: سأله أن يصف له[(٣)].

المسألة الثانية: تعريف الفقه:

الفقه: مصدر للثلاثي فَقِه من باب تعب[(٤)]، ويطلق على معانٍ متعدّدة، أشهرها: الفهم[(٥)]، ويطلق على العلم بالشيء[(٦)]، والفطنة[(٧)].

وفي الاصطلاح هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[(٨)].

---

(١) انظر: لسان العرب (٩/ ٣٥٦).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٦/ ١١٥).

(٣) انظر: لسان العرب (٩/ ٣٥٦)، المحكم لابن سيده (٨/ ٣٨٣)، أساس البلاغة (٢/ ٣٣٨).

(٤) انظر: المصباح المنير (٢/ ٤٧٩)، المخصص لابن سيده (١/ ٢٦٠).

(٥) انظر: لسان العرب (١٣/ ٥٢٢)، مختار الصحاح (ص:٢٤٢).

(٦) انظر: العين للخليل بن أحمد (٣/ ٣٧٠)، تهذيب اللغة (٥/ ٢٦٣)، المحكم (٤/ ١٢٨).

(٧) انظر: تاج العروس (٣٦/ ٤٥٦).

(٨) انظر: التعريفات للجرجاني (ص:١٦٨).

المسألة الثالثة: تعريف التوصيف الفقهي باعتبار التركيب الإضافي:

من خلال ما تقدّم يتبيّن تعريف التوصيف الفقهي مركبًا، فهو: تحلية الوقائع والنوازل بالأحكام الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

الفرع الثاني: تعريف مصفي التركات:

المسألة الأولى: تعريف التصفية:

التصفية: مصدر للثلاثي صفا، يصفو صفاءً، وصُفُوًا، وتصفية[١]، والصاد، والفاء، والحرف المعتل أصل واحد يدل على خلوص من كل شوب[٢]، ومنه: الصفاءُ ضد الكدر، وصفوة الشيء: خالصه[٣]، واستصفيت الشيء إذا استخلصته[٤]، واستصفى ماله إذا أخذه كله[٥].

المسألة الثانية: تعريف التركات:

التركات: جمع تركة، والتاء، والراء، والكاف: الترك، وهو التخلية عن الشيء[٦]، وترك الشيء: خلاه[٧]، **والتركة**: اسم للمتروك[٨]، وهي التراث المتروك عن الميت[٩].

---

(١) انظر: لسان العرب (١٤/ ٤٦٢).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٢٩٢).

(٣) انظر: الصحاح (٦/ ٢٤٠١)، القاموس المحيط (ص:١٣٠٣).

(٤) انظر: لسان العرب (١٤/ ٤٦٣).

(٥) انظر: المصدر السابق، الصحاح (٦/ ٢٤٠١).

(٦) انظر: مقاييس اللغة (١/ ٣٤٥).

(٧) انظر: مختار الصحاح (ص:٤٦).

(٨) انظر: الفائق للزمخشري (٤/ ١٥).

(٩) انظر: المطلع على أبواب المقنع (ص:٣٧٠).

وفي **الاصطلاح**: ما يتركه الميت خاليًا عن تعلّق حق الغير بعينه[١].

المسألة الثالثة: تعريف تصفية التركات باعتبار التركيب الإضافي:

لمّا كان مصطلح (التصفية) و(المصفي) حادثًا لم يذكره الفقهاء -رحمهم الله-، فقد عُرّفت تصفية التركات باعتبار التركيب الإضافي بعدّة تعريفات معاصرة، منها: مجموع الأعمال التي غايتها حصر حقوق المتوفى والتزاماته، وأداء الحقوق المتعلّقة بالتركة لأصحابها من الدائنين، والموصى لهم، والورثة[٢].

وعرفت أيضًا بأنها: حصر حقوق المتوفى والتزاماته، وتأدية الحقوق إلى أصحابها[٣].

وحيث إن مصطلح (التصفية) مصطلح قانوني معاصر؛ فقد اكتفت أغلب القوانين العربية بذكر أنواع التصفية، ومراحلها، وأحكامها دون ذكر تعريف التصفية، كما في القانون المدني المصري[٤]، والقانون المدني الأردني[٥].

وعبَّر نظام المرافعات الشرعية السعودي بمصطلح (المصفي) كما في المادة (٢١٨)، المتضمنة أن تحدد لوائح النظام الضوابط والإجراءات المتعلّقة بقسمة الأموال المشتركة التي تدخل في اختصاص المحاكم بما في ذلك قسمة التركات، وإجراءات تعيين المصفي... إلخ.

وقد صدرت لائحة قسمة الأموال المشتركة[٦] بحسب ما أشير إليه في المادة

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ٢٢٩).

(٢) انظر: تصفية التركة وقسمتها للرافعي (ص:٣).

(٣) انظر: نظام الملكية، لمصطفى الجمال (ص:٣١٦).

(٤) انظر: المواد (٨٧٥- ٩١٧).

(٥) انظر: المواد (١٠٨٧- ١١٢٤).

(٦) وذلك بقرار وزير العدل رقم (١٦١٠ في ١٩/ ٥/ ١٤٣٩هـ)، وبلغ للجهات بالتعميم القضائي رقم (١٣/ ت/ ٧١٨٧ في ٢١/ ٥/ ١٤٣٩هـ).

المذكورة آنفًا دون ذكر تعريف للمصفي، كما في المادة الأولى من اللائحة وهي خاصة بالتعريفات.

ولعل ذلك يعود إلى الاكتفاء بذكر أحكامه الدالة على المقصود به.

ولذا فالمختار عندي في تعريف تصفية التركات، أنها: تخليص ما يتركه الإنسان بعد موته، وإيصاله لمستحقه.

والمصفي: كل من توافرت فيه الشروط اللازمة للقيام بتخليص ما يتركه الإنسان بعد موته، وإيصاله لمستحقه.

وذلك جمعًا بين المدلول اللغوي، والقانوني.

المطلب الثاني: الحقوق المتعلّقة بالتركة:

تقدّم أن التركة ما يتركه الميت خاليًا عن تعلّق حق الغير به، وأن المصفي للتركة يقوم على تخليص التركة عمَّا يشوبها من الحقوق والالتزامات، حتى يوصلها إلى مستحقها، وإذا تقرّر هذا؛ فلابُدَّ حينئذٍ من بيان الحقوق المتعلّقة بالتركة؛ لأنها محل عمل المصفي، وهي كما يلي:

- ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)] إلى أن الحقوق المتعلّقة بالتركة أربعة على الترتيب:

١- تجهيز الميت. ٢- قضاء ديون الميت. ٣- تنفيذ وصايا الميت. ٤- وما بقي يقسم للورثة.

(١) انظر: البحر الرائق (٨/ ٥٥٦)، ملتقى الأبحر (١/ ٤٩٤)، المبسوط (٢٩/ ١٣٦- ١٣٨).

(٢) انظر: التنبيه للشيرازي (ص:١٥١)، منهاج الطالبين (ص:١٨٠)، التذكرة لابن الملقن (ص:٨٦)، جواهر العقود (ص:٣٣٧).

(٣) انظر: الهداية لأبي الخطاب (ص:٦١١)، الإقناع (٣/ ٨١- ٨٢).

- وذهب بعض الحنفية[١]، وجمهور المالكية[٢] إلى أنها خمسة:

١-تجهيز الميت. ٢-الدين المتعلّق بعين. ٣-الدين المطلق. ٤-الوصايا. ٥-الميراث.

والخلاف في هذا لفظي لا ثمرة له عند العمل لدى الفريقين، وقصارى ما فيه تقسيم الديون إلى قسمين: متعلّق بعين؛ كالرهن، ومطلق، والجمهور لا يختلفون مع الفريق الآخر في هذا، وإن كان لهم تفصيلات في المقدّم من هذه الحقوق والمؤخر منها ليس هذا مقام ذكرها، إلاَّ أن ذلك لا يُخِلُّ بلفظية الخلاف وصورتيه فمؤداه واحد.

ولكن الثمرة المؤثرة المرتبطة بسياق هذا الخلاف هي: ثمرة الخلاف في انتقال التركة إلى الورثة، هل هو معتبر بعد الموت مباشرة؟ أم بعد تخليصها من الديون والحقوق؛ لأنه ينبني على القول بالانتقال: ملكية الوارث، وتصرفه في نصيبه[٣]، وهذه ثمرة مهمة عند التوصيف الفقهي للمصفي؛ **ولذا فإن ثمرة ذكر الحقوق المتعلّقة بالتركة وغايته في هذا السياق بيان أمرين:**

الأوَّل: أن عمل مصفي التركة يكون على تلك الحقوق كلها انطلاقًا من تعريف التصفية السابق ذكره؛ فهو يقوم على تخليص ما يتركه الميت من هذه الحقوق حتى يصل لمستحقه.

الثاني: أن الميراث -وهو حق الورثة- وإن كان هو المقصود والمتبادر عند ذكر تصفية التركات؛ فإنه لا يمكن إتمامه بإيصال حق كل وارث إلاَّ بعد استيفاء الحقوق قبله، وهي: تجهيز الميت، وقضاء ديونه، وتنفيذ وصاياه؛ فتحقق بذلك أن التصفية تقوم على عمل المصفي على تلك الحقوق كلها[٤].

---

(١) انظر: الدر المختار للحصكفي (٦/ ٧٥٨).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٦/ ٤٠٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ١٩٧)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ٤٥٧).

(٣) انظر: أحكام التركات والمواريث لمحمد أبو زهرة (ص:٦٥).

(٤) انظر: تصفية التركة للباحثتين: نجيمة ونسيمة (ص:٤٥).

المبحث الأوَّل

التوصيف الفقهي لمصفي التركات، وطرق اختياره

تقدّم أن (التصفية) و(المصفي) مصطلحان حادثان لم يوجدا لدى الفقهاء قديمًا، ولذا فإن المنهج العلمي لتكييف النوازل وتوصيفها توصيفًا فقهيًّا سليمًا هو تصورها، وذلك بفهمها فهمًا صحيحًا، ذلك أن جميع المسائل التي تحدث في كل وقت يجب أن تتصور قبل كل شيء، فإذا عرفت حقيقتها، وشخِّصت صفاتها، وتصورها الإنسان تصورًا تامًّا بذاتها، ومقدماتها، ونتائجها، طُبِّقت على نصوص الشرع وأصوله الكلية، والشريعة تحل جميع المشكلات والنوازل؛ شريطة أن ينظر البصير من جميع النواحي والجوانب الواقعية والشرعية[(١)].

ولذا قال ابن القيم رحمه الله: "ولا يتمكن المفتي، ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلاَّ بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن، والأمارات، والعلامات حتى يحيط به علمًا، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر"[(٢)].

وعليه: فإن التوصل إلى توصيف فقهي صحيح للمصفي والتصفية لابُدَّ أن ينطلق من معرفة حقيقتها كما هي، وذلك بمعرفة حدودها، وشرائطها، وأحكامها، وآثارها، وعند التأمل وجدت أن (الوصي) في الفقه الإسلامي، و(الوصية) من حيث هي مصطلح شرعي، هي الوصف المناسب والمطابق

(١) انظر: الفتاوى السعدية (ص: ١٩٠ - ١٩١) بتصرف.

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٦٩).

لـ(مصفي التركات)، و(تصفية التركات)، وبيان وجه هذا التوصيف فيما يلي:

المطلب الأوّل: وجه توصيف المصفي وصيًا من حيث التعريف:

تقدّم تعريف (المصفي)، و(التصفية)، وأمَّا الوصي، فهو في اللغة مصدر للفعل وَصَّى[١]، والواو، والصاد، والحرف المعتل: أصل يدل على وصل شيء بشيء[٢]، ووصيت الشيء: وصلته[٣]، والوصية اسم في معنى المصدر، والوصاية بالكسر مصدر الوصي[٤]، على وزن فعيل بمعنى مفعول[٥]، والوصي هو الموصى له أو إليه[٦]، وهو أحد أركان الوصية، وهي في الاصطلاح: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، عينًا كان أو منفعة[٧].

ويرى بعض أهل العلم أن الوصية، والتوصية، والإيصاء كلها بمعنى واحد[٨].

وأمَّا من فرّق بينها فقد اعتبر الإيصاء أخصّ من الوصية، فهو: طلب شيء من غيره ليفعله بعد مماته[٩].

وأمَّا على الاعتبار الأوَّل فإن تعريف الحنابلة أقرب التعريفات؛ لشموله المصطلحات الثلاثة؛ حيث يعرفونها بأنها: الأمر بالتصرف بعد الموت[١٠].

---

(١) انظر: طلبة الطلبة (ص:١٦٩).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٦/ ١١٦).

(٣) انظر: جمهرة اللغة (١/ ٢٤١)، تهذيب اللغة (١٢/ ١٨٧)، المصباح المنير (٢/ ٦٦٢).

(٤) انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص:٤٨٧)، العين (٧/ ١٧٧).

(٥) انظر: المصباح المنير (٢/ ٦٦٢).

(٦) انظر: شمس العلوم (١١/ ٧١٨٣).

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٠٦)، مواهب الجليل (٦/ ٣٦٤).

(٨) انظر: البحر الرائق (٨/ ٤٥٩).

(٩) انظر: المصدر السابق، رد المحتار (٦/ ٦٤٧)، مغني المحتاج (٤/ ٦٦).

(١٠) انظر: الشرح الكبير (٦/ ٤١٤)، المبدع شرح المقنع (٥/ ٢٢٧)، الإقناع (٣/ ٤٧).

وعند التأمل في التعريف الاصطلاحي للتصفية والوصية نجد أن حدودهما منصبان على محلٍّ واحد، ألا وهو: الحقوق المتعلّقة بالتركة.

فإن المصفي يقوم بتخليص ما يتركه الإنسان بعد موته، ثم يوصله إلى مستحقه.

وكذا الوصي يتصرف فيما خلفه الإنسان بعد موته بناءً على إذنه له قبل موته.

فمدلول التعريفين متحد، وعملهما متقارب.

فالوصي يعمل على تجهيز الموصي من تركته للصلاة عليه، ودفنه، ثم يقضي ديونه من تركته، ثم يخرج وصاياه من تركته في الثلث فأقل، ثم يقسم ما بقي على ورثته.

وكذا المصفي يجرد كل الحقوق المتعلّقة بالتركة ابتداءً من تجهيز الميت، وانتهاءً بإيصال التركة للورثة.

ويؤكد ما تقدّم أن معنى التصفية في اللغة: التخليص، ومعناها بالتركيب الإضافي كما تقدّم: تخليص ما يتركه الإنسان بعد موته، وإيصاله لمستحقه، ومن القواعد المقررة عند أهل العلم أن الحقيقة اللغوية باقية الدلالة إلاَّ أن ترد حقيقة شرعية تنقلها لمعنى آخر، فالتعويل حينئذٍ على الحقيقة الشرعية[1]، وحيث لا توجد حقيقة شرعية للتصفية كما تقدّم من كونها مصطلحًا معاصرًا؛ فالمصير إلى المعنى اللغوي المطابق في مؤداه الإضافي للمعنى الشرعي للوصية هو المتعين.

المطلب الثاني: وجه توصيف المصفي وصيًا من حيث المشروعية:

دلّ الكتاب، والسنة، والإجماع، والنظر الصحيح على مشروعية الوصية.

أمَّا من الكتاب، فقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾[البقرة:١٨٠]، وقوله تعالى بعد

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٤٨٩).

آيات المواريث: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[النساء:١٢]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[المائدة:١٠٦].

وأمَّا من السنة فأحاديث كثيرة، منها:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين؛ إلاَّ ووصيته مكتوبة عنده**»(١).

٢- حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حين زاره النبي ﷺ في مرضه وهو بمكة، قال: قلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله؟، قال: «**لا**»، قلت: فالشطر؟، قال: «**لا**»، قلت: الثلث؟، قال: «**الثلث والثلث كثير**»(٢).

وأمَّا الإجماع، فقد انعقد على مشروعية الوصية(٣).

وأمَّا النظر الصحيح، والحكمة التشريعية للوصية؛ فإنه لما كان الموت حتمًا على بني آدم، وهو يأتي فجأةً، وربما ترك الإنسان وراءه ما يرغب إتمامه، أو رعايته، والمحافظة عليه، أو إيصاله لمستحقه؛ فقد أذن الشارع الحكيم بالوصية، ورغّب بها، مع أنها من جنس الوكالة التي تنقطع بالموت، لكنها شرعت استثناءً من هذا الأصل؛ لفعل الصحابة رضي الله عنهم؛ فصار ذلك إجماعًا(٤).

ومن هنا فإن إلحاق التصفية بالوصية من حيث الحكم الشرعي له نظران:

النظر الأوَّل: من جهة مشروعية الوصية من حيث الأصل، وعدم وجوبها، إلاَّ لما تعلّق بالذمة وجوبًا فيستثنى من الأصل، فلا يأثم الإنسان إذا لم يوصِ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٧٣٨)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٧٤٢)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٢٨).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص:٧٧)، مراتب الإجماع لابن حزم (ص:١٦٣).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٤/ ١١٦)، الكافي لابن قدامة (٢/ ٢٦٧)، المبدع لابن مفلح (٥/ ٢٢٨).

وكذا التصفية في القوانين المدنية المعاصرة ليست خيارًا واجبًا أمام الورثة، بل هي عمل إجرائي يسهل إيصال الحقوق إلى مستحقيها، خصوصًا في التركات الكبيرة التي تستلزم إجراءات التصفية الجماعية، كما هي تسمية أغلب القوانين العربية[(١)].

النظر الثاني: من جهة لزومها على من التزمها؛ فقد قرر الفقهاء أن الوصي إذا قبل بالوصية وقت حياة الموصي؛ فإنه يجب عليه التزامها، ولا يسوغ له عزل نفسه وترك الوصية إلاَّ بمواجهة الموصي؛ لما فيه من التغرير به، وضياع أمواله، وحقوقه[(٢)].

وكذلك الحال بالنسبة للمصفي؛ فإن التصفية لازمة في حقه إذا دخل بها، وقد ناقشت المادتان (٢٥، ٢٦) من لائحة قسمة الأموال المشتركة لزوم التصفية بالنسبة للمصفي من عدّة أوجه، هي:

١- أن المصفي ممنوع من ترك التصفية من تلقاء نفسه دون موافقة الدائرة القضائية.

٢- أن المصفي إذا ترك التصفية بدون إذن الدائرة فإنه يضمن ما ترتب على تركه للتصفية من أضرار على الأموال محل التصفية.

٣- أن اللزوم مستمر في حق المصفي تجاه التصفية إلاَّ في حال الوفاة، أو الاستقالة مع قبولها من الدائرة.

وتأكيدًا لِلُّزُومية في حق المصفي؛ فقد أعطت المادة (٢٤) من اللائحة المشار إليها سلطة تقديرية للدائرة بإلزام المصفي بإحضار كفيل غارم ملئ أو ضمان مصرفي بما يتناسب مع حجم التركة؛ تأمينًا لتعويض الأضرار الناشئة عن تفريطه

---

(١) انظر: الوسيط للسنهوري (٩/ ١٢٥ وما بعدها).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢١٧)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٠٦)، الذخيرة للقرافي (٧/ ١٦٨)، مواهب الجليل (٦/ ٤٠٣)، الكافي لابن قدامة (٢/ ٢٩٣)، مطالب أولي النهى (٤/ ٥٣٠).

أو تعديه، ولا شك أن من صور التفريط تركه للتصفية بلا إذن بناءً على عدم لزومها في حقه.

وهذا هو ما نص عليه القانون المدني المصري في المادة (٨٧٧) التي نظمت رفض تولي مهمة التصفية، وحكم التنحي عنها بعد توليها، وكذلك عزل المصفي إذا كانت هناك أسباب مبررة، ممّا يدل على لزوم التصفية في حق المصفي.

وقد فصَّل شرّاح القانون المدني المصري في موضوع انتهاء مهمة المصفي، ووضَّحوا انحصار ذلك بأحد ثلاثة أمور، هي: التنحي، الموت، العزل[(١)].

وبناءً عليه، ومن خلال النظرين المتقدمين؛ نجد تطابق التصفية مع الوصية من حيث حكم الأصل في كل منهما، ومن حيث لزومها لمن دخل بها.

والذي يتصل بسياق اللزوم ممّا يتعلّق بالإرادة المنفردة من المصفي هو: التنحي، فإن المصفي لما كان في حكم الوكيل؛ فإن له أن يتنحى عنها؛ لأنها من العقود الجائزة لا اللازمة، لكن لمّا كانت التصفية والوكالة بأجر فقد منع من التنحي إلاَّ بإلزامه بتعويض الموكل عن الضرر الذي لحق به من جراء التنازل في وقت غير مناسب، ولذا فإنه يجب على المصفي إذا أراد أن يتنحى عن التصفية أن يبلغ المحكمة التي عينته، وهذا ما نصّت عليه المادة (٧١٧/ ١) من ذات النظام من أنه: "على أي وجه كان انتهاء الوكالة، يجب على الوكيل أن يصل بالأعمال التي بدأها إلى حالة لا تتعرض معها للتلف"[(٢)].

(١) انظر: الوسيط للسنهوري (٩/ ١٤١).

(٢) انظر: المصدر السابق (٩/ ١٣٤، ١٤١).

المطلب الثالث: وجه توصيف المصفي وصيًا من حيث طريقة الاختيار والتعيين:

ناقشت لائحة الأموال المشتركة في المادتين (٢١، ٢٢) طريقة اختيار وتعيين المصفي؛ حيث حصرت ذلك في طريقين، هما:

١- أن يعين المورث وصيًّا، فيجب على الدائرة القضائية أن تقر هذا التعيين في حدود ما يملك المورث الإيصاء به شرعًا.

٢- أن تختار الدائرة القضائية مصفيًّا، وهذا لا يخلو من أمرين:

أ- أن تقيم الدائرة وصي الميت مصفيًّا إذا انطبقت عليه الشروط.

ب- أن يتفق أصحاب الشأن جميعًا على اختيار مصفٍّ أو أكثر فتحكم الدائرة بإقامته مصفيًّا، فإذا لم يتفقوا تولت الدائرة اختيار مصفٍّ مرخص، فإن تعذّر ذلك اختارت الدائرة من تراه.

وهذان الطريقان مطابقان من حيث الجملة لما عليه القانون المصري، فقد نصّت المادة (٨٧٨) على أنه: "١- إذا عين المورث وصيًّا للتركة وجب أن يقر القاضي هذا التعيين، ٢- ويسري على وصي التركة ما يسري على المصفي من أحكام"، كما نصّت المادة (٨٧٦) على أنه: "إذا لم يعين المورث وصيًّا لتركته وطلب أحد ذوي الشأن تعيين مصفٍّ لها؛ عينت المحكمة إذا رأت موجبًا لذلك، من تجمع الورثة على اختياره، فإن لم تجمع الورثة على أحد؛ تولى القاضي اختيار المصفي".

ودرجت جُلُّ القوانين العربية على تعيين المصفي بأحد الطريقين المذكورين، إلاَّ أن القانون المدني الأردني سماه "وصيًّا" في كلا الطريقين، سواء عينه المورث، أو عينه القاضي، وذلك تمييزًا له؛ حتى لا يختلط بالمصفي في القضايا التجارية[(١)].

(١) انظر: دعاوى التركة وتطبيقاتها، أحمد عوض (ص:١٥٨).

وهذان الطريقان هما بعينهما قد قررهما الفقهاء رحمهم الله، حيث إن اختيار الوصي عندهم ينحصر في طريقتين[(١)]:

١- أن يختاره المورث، ويسمى: "وصي الميت"، أو "الوصي المختار".

٢- أن يختاره الحاكم، ويسمى: "وصي الحاكم"، أو "وصي القاضي".

- أمَّا الطريقة الأولى، فصورتها: أن يعهد صاحب التركة قبل موته إلى من يقوم على شؤونه كلها، أو بعضها؛ كقضاء ديونه، وقسمة تركته على ورثته، ورعاية صغاره، وتربيتهم، والمحافظة على أموالهم.

- وأمَّا الطريقة الثانية، فصورتها: أن يعين القاضي وصيًّا يقوم على شؤون الميت، أو بعضها، وهذا التعيين إمَّا أن يكون ابتداءً بأن يموت الميت وليس له وصي، وإمَّا أن يقوم بوصي الميت مانع من الموانع؛ فيعزله القاضي، ويعين وصيًّا مكانه، أو أن يعجز، أو يضعف وصي الميت؛ فيعين القاضي وصيًّا آخر معه.

ومن خلال ما تقدّم يتبيّن وجه توصيف المصفي وصيًّا؛ حيث إن طريقتي اختيار المصفي في النظام السعودي والقوانين العربية هي ذاتها التي ذكرها الفقهاء، بل نصّت الأنظمة والقوانين سالفة الذكر على الوصي بعينه في معرض ذكر طريقة اختيار المصفي، ممّا يدل على صحة توصيف المصفي وصيًّا.

ولئن كان للمصفي أحكام وإجراءات تختلف عن الوصي؛ فإن هذا غير مؤثر؛ إذ المقام في سياق التوصيف من جهة الاختيار والتعيين فحسب.

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (ص:٢١٨)، درر الحكام (٢/ ٤٤٧- ٤٤٨)، الكافي لابن عبد البر (٢/ ١٠٣٢)، مواهب الجليل (٦/ ٣٨٨، ٣٩٠)، الأم للشافعي (٤/ ١٢٧)، الإقناع للماوردي (ص:١٣٣)، الهداية لأبي الخطاب (ص:٣٤٧)، الكافي لابن قدامة (٢/ ٢٩٢).

وأزيد الأمر إيضاحًا في دقة توصيف المصفي وصيًّا في سياق الاختيار والتعيين، بذكر حكمين مهمين هما كالآثار لما تقدّم:

١- أن الأنظمة والقوانين المذكورة ناقشت عدم قابلية المصفي للعزل إلاَّ عند وجود مبرر، فقد منحت لائحة الأموال المشتركة في المادة (٢٧) السلطة التقديرية للدائرة بأن تحكم بعزل المصفي، وإقامة غيره متى وجدت أسباب تسوغ ذلك، وهو ذات مضمون المادة (٨٧٧/ ٢) من القانون المدني المصري، إلاَّ أنها زادت أن طلب ذلك يمكن أن يكون من النيابة العامة، أو من أحد ذوي الشأن؛ كالورثة، والدائنين.

وهذا الحكم قد قرّره الفقهاء قديمًا، حيث قالوا: ليس للقاضي أن يعزل الوصي عن الوصاية إلاَّ إذا قام به مانع[(١)].

٢- أن النظام السعودي اعتنى بوضع الضمانات والأحكام اللازمة؛ لحماية التركات من التعدي عليها، أو التفريط في حفظها، وذلك متوجه لمن يعمل عليها؛ وهو: المصفي، وبيانه من وجوهٍ متعدّدة، أبرزها:

أ- أن لائحة الأموال المشتركة كما في المادة (٢١) أعطت الدائرة سلطةً تقديريةً بأن تحكم بإقامة أكثر من مصفٍّ على الأموال المشتركة؛ كالتركات، وذلك في حال اتفاق ذوي الشأن، فإن لم يتفقوا تولّت الدائرة اختيار مصفٍّ مرخص؛ لما يتحلى به من اكتمال الشروط المطلوبة.

ب- ونصّت المادة (٢٢) من اللائحة المذكورة على أن للدائرة أن تقيم الوصي مصفيًّا بشرط انطباق الشروط، ولها أن تضم إليه مصفيًّا آخر، فهاتان المادتان وغيرها تعطي دلالة على أن القضاء لا يمنح الاستقلال التام للمصفي،

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢١٨)، البناية شرح الهداية (١٣/ ٥٠٧)، مواهب الجليل (٦/ ٤٠٤)، مسائل ابن رشد (٢/ ١٢٠٨).

فليس للمصفي الولاية المطلقة على التركة؛ فقد يكون الوصي مصفيًّا، وقد لا يكون إذا لم تنطبق عليه الشروط، وكذا قد يقتضي وضع التركة إقامة أكثر من مصفٍّ للقيام بما يجب على أكمل وجه، ويؤكد ذلك:

ج- أن المادة (٢٤) أعطت الدائرة سلطة تقديرية بإلزام المصفي إحضار كفيل غارم مليء، أو إحضار ضمان مصرفي بما يتناسب مع حجم التركة، تأمينًا لما يتوقع من الأضرار، حمايةً للتركة.

د- ونظمت المادة (٢٥) انتقال ولاية التصفية بين المصفين، فمن لوازم ذلك أن يقع الاستلام والتسليم بواسطة محاسب قانوني مرخص له، وبإشراف الدائرة، حمايةً للتركة.

وهذه الأحكام والضمانات موجودة في غالب القوانين العربية[(١)]، وإن كانت تتباين في الشكل الإجرائي.

وهي في ذات السياق ليست أحكامًا جديدة، فأصولها، وقواعدها مبثوثة في الفقه الإسلامي، والتي تدل على عناية الفقهاء -رحمهم الله- قديمًا بجميع ما يحفظ التركة من التعدي، أو التفريط، وبيانه أن الفقهاء نظموا فكرة الرقابة على الوصي، وناقشوا موجباتها، ووضحوا أحكامها، فقد جعلوا للمورث وللحاكم أن يعين من يراقب تصرفات الوصي، وأعماله، دون أن يكون وصيًّا معه يباشر مثل ما يباشر الوصي، بل تقتصر ولايته على الرقابة فقط، واختلفت تسميات الفقهاء لمن يقوم بتلك المهمة الرقابية، فالحنفية يسمونه: الناظر على الوصي[(٢)]،

(١) كما في القانون المدني المصري في المواد: (٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٥، ٨٨٩).

(٢) انظر: الهداية مع شرحها العناية (١٠/ ٥٠١- ٥٠٢)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٠٨)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٢٩١)، البحر الرائق (٨/ ٥٢٤)، رد المحتار (٦/ ٧٠٢- ٧٠٣).

ويسميه المالكية[١]، والشافعية[٢]: المشرف، ويسميه الحنابلة: الأمين[٣].

وموجب تعيين هذا الناظر، أو المشرف، أو الأمين هو ضمان المحافظة على الحقوق الموصى بها؛ كالتركة، وأموال اليتامى ونحو ذلك؛ لأن جمهور الفقهاء يمنعون عزل الوصي إذا قصَّر، أو عجز عن أداء ما وجب عليه بالوصية، ويرون تعيين ناظر، أو مشرف، أو أمين يرعى حق الموصي والورثة، ويكمل نظر الوصي، ويسدده، وهذا ممّا لم أقف فيه على خلاف بينهم؛ لأنه يثبت في الاستدامة ما لا يثبت في الابتداء.

إذا تقرّر ما تقدّم من عدم قابلية الوصي للعزل إلاَّ عند قيام موجبه، وكذا جواز تعيين ناظر على الوصي؛ فإن مقصود هذين الحكمين وأثرهما هو ما تضمنته أحكام الأنظمة المذكورة في صدر هذا المطلب؛ لأننا قررنا أولًا اتفاق الفقه والنظام على طريقة تعيين المصفي والوصي، فمؤدى ذلك حينئذٍ سيكون محل اتفاق وتأكيد وهو الحكمان اللذان بينتها آخرًا، ولئن كان النظام السعودي وغيره على أنه ليس لبعض المصفين سلطة رقابية، أو إشرافية على البعض الآخر إلاَّ أن السياق الذي أوردته إنما هو لبيان مقاصد النظام وغاياته في تعيين أكثر من مصفٍّ، وأن ذلك من باب الضمانات التي تحمي التركة، والمال الموصى به عمومًا من العبث بها، أو التفريط بما يجب من القيام لها، وهذا متسق مع ما ذكره الفقهاء

(١) انظر: مواهب الجليل (٦/ ٣٩٧)، التاج والإكليل (٨/ ٥٦٦)، حاشية الدسوقي (٤/ ٤٥٣)، مسائل ابن رشد (١/ ٢٢٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٣٣٦)، أسنى المطالب (٣/ ٧١، ٧٣)، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٧/ ٩٤-٩٥)، نهاية المحتاج (٦/ ١٠٨).

(٣) انظر: المغني (٦/ ٢٤٦)، الكافي (٢/ ٢٩٠- ٢٩١)، الشرح الكبير (٦/ ٥٨٤)، المحرر للمجد ابن تيمية (١/ ٣٩٢)، الفروع وتصحيح الفروع (٧/ ١٠)، شرح الزركشي على الخرقي (٤/ ٤٠٩)، المبدع (٥/ ٣٠٨)، كشاف القناع (٤/ ٣٩٦)، مطالب أولي النهى (٤/ ٥٣٠- ٥٣١).

من إقامة الناظر على الوصي؛ إذ غاية ذلك ومقصوده حماية المال الموصى به بما في ذلك تركه الميت الموصي.

المطلب الرابع: وجه توصيف المصفي وصيًا من حيث الشروط:

تقدّم في المطلب الثالث ذكر وجه توصيف المصفي وصيًّا من حيث طريقة اختياره، وحيث إن اختيار المصفي وتعيينه لا يمكن أن يكون تشهيًا ولا تحكمًا، بل يكون بتوافر الشروط اللازمة، ولذا سأبيّن في هذا المطلب وجه توصيف المصفي وصيًّا من حيث ما يشترط كل من المصفي والوصي عند اختياره وتعيينه.

- أمَّا المصفي، فلم أجد فيما وقفت عليه من القوانين المدنية العربية ما يُشير إلى شروط تعيين المصفي بشكلٍ مباشر، سوى بعض الإشارات غير المباشرة لبعض الاشتراطات الشكلية، مثل: أن يكون اختيار المصفي بعد إجماع الورثة عليه، وكذا كون المصفي قدر المستطاع من بين الورثة فليس أجنبيًّا عنهم غير وارث، وهذا ما تضمنته المادة (٨٧٦) من القانون المدني المصري.

وعند التأمل نجد أن شروط المصفي يمكن أن تستفاد من أسباب عزله؛ لأن العزل يكون عند اختلال الشروط أو بعضها، فقد نصّت المادة (٨٧٧) من القانون المدني المصري على أن: "للقاضي أيضًا إذا طلب إليه أحد ذوي الشأن، أو النيابة العامة، أو دون طلب؛ عزل المصفي، واستبدال غيره به، متى وجدت أسباب تبرر ذلك"، وقد ناقش الشراح الأسباب التي تبرّر عزل المصفي، فمنها: عدم كفايته لإدارة التركة وتصفيتها، أو عدم أمانته، أو إهماله وتقصيره[(١)].

وأمَّا النظام السعودي فإن لائحة الأموال المشتركة[(٢)] التي بيّنت أحكام

(١) انظر: الوسيط للسنهوري (٩/ ١٤٢).

(٢) الصادرة بقرار وزير العدل رقم (١٦١٠ في ١٩/ ٥/ ١٤٣٩هـ) بناءً على المادتين (٢١٨، ٢٤٠) من نظام المرافعات الشرعية.

المصفي والتصفية لم تتطرق بشكل مفصّل لشروط المصفي، ولكنها أشارت إلى ضرورة اكتمال الشروط في جانب المصفي، سواء ما كان منها شرطًا شكليًّا، أو موضوعيًّا، فقد تضمنت المادة (٢١) أن ذوي الشأن إذا لم يتفقوا على اختيار مصفٍّ؛ فإن الدائرة تختار مصفيًّا مرخصًا، وفي هذا إشارة إلى أن الترخيص للمصفي شرط من شروط اختياره، وتضمنت المادة (٢٢) أن للدائرة أن تقيم الوصي مصفيًّا للتركة إن انطبقت عليه الشروط، ممّا يدل على وجوب توافر الشروط في المصفي، ولذا جاء في المادة (٤٨) من اللائحة المذكورة ما نصّه: "تصدر وزارة العدل الترخيص للمصفين، وفق قواعد تحدّد أحكام الترخيص لهم، والإشراف عليهم، وتصنيفهم، ووضع قوائم لترتيب اختيارهم"، ومنطوق المادة ومفهومها يدل على أن الشروط الواجب توافرها في المصفي شكلًا أو موضوعًا سيصدر له تنظيم لاحق، ونظرًا لقرب عهد صدور اللائحة المذكورة فلم يصدر عن الوزارة أي جديد بشأن ذلك[١].

وعلى كل حال، فيمكن القول بأن النظام بتحديده طريقتي اختيار المصفي، وأنها إمَّا أن تكون اختيارًا من المورث، أو من القاضي، فيستفاد من ذلك أنّها من جملة الولايات الشرعية التي يختار لها من توافرت وكملت فيه الصفات اللازمة لتولي تلك الولاية، فإن القاضي لمّا كان ذا ولاية عامة؛ فإن له أن يُنيب غيره فيما لا يستطيع أن يباشره بنفسه، فيشترط حينئذٍ في النائب ما يشترط في المنيب من حيث الجملة، ولذا نجد الفقهاء -رحمهم الله- لمّا تكلّموا عن اختيار الوصي وصحة توليته، ونفاذ تصرفاته، اشترطوا لذلك شروطًا متعدّدة، منها: ما هو محل اتفاق، ومنها ما هو محل اختلاف[٢].

---

(١) وذلك وقت إعداد هذا البحث بتاريخ ٢٠/ ٦/ ١٤٣٩هـ.

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ٢٠٦- ٢٠٧)، درر الحكام (٢/ ٤٤٧- ٤٤٨)، البحر الرائق (٨/ ٥٢٣)، الفتاوى الهندية =

أمَّا الشروط المتفق عليها، فهي: الإسلام، والتمييز، وقدرته على القيام بما أوصي فيه.

وأمَّا الشروط المختلف فيها، فهي: الحرية، والعدالة، والأمانة، والبلوغ، والاهتداء إلى التصرف، وألا توجد عداوة بينه وبين من ولي عليه.

وبناءً على ما تقدّم، وللموازنة بين ما ذكره الفقهاء من الشروط المتفق عليها والمختلف فيها، وبين ما تم استنتاجه ممّا عليه النظام السعودي، فإن ما ذكره الفقهاء يعتبر تأسيسًا ضروريًّا لشروط المصفي، أمَّا اشتراط الإسلام؛ فلكون التصفية ولاية، ونيابة عن الحاكم فيشترط لها الأهلية الشرعية الكاملة، ولا تتحقق الأهلية بدون إسلام، وأمَّا التمييز؛ فلأن عمل المصفي هو القيام على التركة، أو على ما أوصي عليه في الأموال، والأعيان، والحقوق، ولا يتحقّق النظر فيها من غير المميّز، وأمَّا القدرة على القيام بما أوصي فيه، فهذه غاية مقصودة في تصفية التركات، فلا يمكن اختيار مصفٍّ لا يقدر على القيام للتركة بما يجب حق القيام.

وبهذا نستطيع أن نقول: إن ما يشترط في الوصي؛ يشترط في المصفي من حيث الجملة، وإذا تحقق هذا؛ تبيّن وجه توصيف المصفي وصيًّا من حيث الشروط.

= (٦/ ١٣٧ - ١٣٨)، غمز عيون البصائر (٤/ ١٢١)، مجمع الضمانات (ص:٤٠٥)، التاج والإكليل (٨/ ٥٥٦)، الفواكه الدواني (٢/ ١٣٥)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٤٥٢ - ٤٥٣)، منح الجليل (٩/ ٥٨٠)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (٢/ ٣٦٩)، الأم (٤/ ١٢٦ - ١٢٧)، أسنى المطالب (٣/ ٦٧ - ٦٨)، الغرر البهية (٤/ ٧٤)، مغني المحتاج (٤/ ١١٧)، الإقناع للشربيني (٢/ ٣٩٨)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ١٧٨)، المغني لابن قدامة (٦/ ٢٤٤ - ٢٤٥)، الفروع وتصحيح الفروع (٧/ ٤٨٦)، الإنصاف للمرداوي (٧/ ٢٨٥)، مطالب أولي النهى (٤/ ٥٣١).

المبحث الثاني
نطاق سلطات مصفي التركات

لما تقدّم بيان المراد بتصفية التركات، والتوصيف الفقهي للمصفي، وطرق اختياره، فسأبيّن في هذا المبحث نطاق سلطات المصفي؛ ذلك أنه تقدّم أن من المتقرر فقهًا وقانونًا أن طريقة اختيار المصفي تكون إمَّا أن يعين المورث وصيًّا؛ فيجب على المحكمة إمضاؤه، وإمَّا أن لا يحدد وصيًّا؛ فيقيم القاضي وصيًّا، أو مصفيًّا بحسب المقتضيات اللازمة للتركة، وبيان ذلك كما يلي:

المطلب الأوّل: نطاق سلطة مصفي التركة إذا كان وصيًّا للمورث:

إذا كان المورث قد عيّن وصيًّا، وقبل بذلك الوصي؛ فقد تقدّم أنه يجب على الدائرة أن تقر هذه الوصية، وحينئذٍ تكون سلطته بحسب ما أوصى به المورث، والوصية كالوكالة من حيث العموم والخصوص بلا خلاف عند الفقهاء[1].

أمَّا الوصية العامة فإن نطاق سلطة الوصي حينئذ تكون على جميع الحقوق المتعلّقة بالتركة المتقدّم ذكرها في التمهيد.

وأمَّا الوصية الخاصة فإن نطاق سلطته يختص بما أوصي له فيه؛ كقضاء الديون مثلًا، وهذا ما جرت عليه لائحة قسمة الأموال المشتركة؛ كما في المادة (٢٢) المتضمنة أن الدائرة القضائية تقر وصي المورث في حدود ما يملك المورث

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٩٤)، النتف في الفتاوى (٢/ ٨١٥)، الاختيار للموصلي (٥/ ٦٩)، البيان والتحصيل (٨/ ١٦٧)، الذخيرة (٧/ ١٦٣)، التاج والإكليل (٧/ ١٧٤)، الحاوي الكبير (٦/ ٤٩٨)، تحفة المحتاج (٧/ ٨٩)، نهاية المحتاج (٦/ ١٠٦- ١٠٧)، المغني لابن قدامة (٥/ ٧٢)، الشرح الكبير (٥/ ٢١٠)، المبدع (٤/ ٣٣٠٩).

الإيصاء به شرعًا؛ ففي هذا تحديد لسلطة الوصي فيما يوصى به شرعًا، فإذا تعدّاه إلى غيره لم تصح الوصية، وصار ما خرج عن ذلك خارجًا عن نطاق سلطته؛ فلا ولاية له عليه، وحينئذٍ لا يصح تصرفه فيه، ولا ينفذ.

المطلب الثاني: نطاق سلطة مصفي التركة إذا لم يعين المورث وصيًا:

تقدّم في المبحث الأوّل أن تعيين المصفي لا يخرج عن طريقين، فأمّا الطريق الأوّل وهو أن يكون المورث قد عيّن وصيًّا؛ فقد تبيّن نطاق سلطته، وأمّا الطريق الثاني فإن المورث إذا لم يحدّد وصيًّا؛ فإن الدائرة القضائية تختار مصفيًّا، ولبيان نطاق سلطته؛ **فإن التصفية حينئذٍ لا تخلو من أمرين:**

أ- أن تكون التصفية فرديةً، وهذا هو الأصل في تصفية التركات، وهو الطريق المعتاد المألوف[1]، وقد بيّنت الأنظمة المدنية سلطة المصفي في التصفية الفردية من خلال عدّة أحكام، منها:

١- ما نصّت عليه المادة (٢١) من لائحة قسمة الأموال المشتركة من أن القاضي يبيّن في الحكم القضائي ما للمصفي من حقوق وسلطة، فيكون نطاق سلطته حينئذٍ مستمدًا من الصلاحية الممنوحة له من القاضي في حكمه.

٢- ولم تتوسّع كثير من القوانين المدنية في بيان سلطات المصفي في التصفية الفردية؛ لكون طبيعة التصفية الفردية تعطي الحق لكل ذي حق في التركة أن يتقدّم مستقلًا بطلب الإجراءات التحفظية والتنفيذية لاستيفاء حقه وفق إجراءات محدّدة[2].

(١) انظر: الوسيط للسنهوري (٩/ ١٠٩).

(٢) انظر: المصدر السابق.

ب- أن تكون التصفية جماعيةً، وهي المقصودة عند إطلاق (تصفية التركات)، وهي طريقة مطولة بإجراءات معقدة كما في القانون المدني المصري، ولذا لا تتناسب إلاَّ مع التركات الكبيرة، فهي طريقة اختيارية استثنائية[1]، وأهم خصائصها: أن المصفي في التصفية الجماعية هو الذي يمثّل التركة وحده، فلا يجوز للدائن اتخاذ أي إجراء إلاَّ في مواجهته، ولا يجوز لأحد منهم الحصول على حق اختصاص على العقارات الموجودة في التركة، ولا يجوز للوارث أن يتصرف في مال التركة قبل تصفيتها، فترتفع بذلك يد الدائن والورثة عن التركة، ويمتنع اتخاذ أي إجراءات فردية حتى تتم التصفية[2]، وهو ما نصّت عليه المواد (٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥) من القانون المدني المصري.

وتتميّز حينئذٍ التصفية الجماعية عن الفردية بامتناع أي إجراء على التركة إلاَّ في مواجهة المصفي، وعلى هذا ينص النظام السعودي كما في المادة (٣١) من لائحة قسمة الأموال المشتركة التي قررت أنه: "لا يجوز من وقت صدور الحكم بإقامة المصفي أن يتخذ الدائنون أي إجراء على المال المشترك، أو يستمروا في ذلك إلاَّ في مواجهة المصفي".

وعند الموازنة بين سلطتي الوصي والمصفي نلحظ أمرين، هما:

١- أن كلًّا من سلطتهما تنتهي إلى ما تعلّق بالتركة؛ فلا سلطة لهما على ما سواها.

٢- أن كلًّا من سلطتهما متقاربة إجرائيًّا، فالوصي يبدأ إجراءات عمله في الوصية وفق الترتيب الذي تقدّم ذكره في الحقوق المتعلّقة بالتركة حسب الخلاف الفقهي في تلك الحقوق، فيبدأ بحق المورث، ثم قضاء الديون، ثم تنفيذ الوصايا،

(١) انظر: المصدر السابق (٩/ ١١١، ١٢٦).

(٢) انظر: المصدر السابق (٩/ ١٢٦) نقلًا عن المذكرة الإيضاحية (٦/ ٢٠١).

ثم تقسيم التركة، وأمَّا المصفي فإجراءات عمله في التصفية على أربع مراحل[١]:

- تعيين المصفي من قبل المحكمة المختصة.
- جرد التركة بما لها وعليها.
- تسوية ديون التركة.
- تسليم أموال التركة للورثة خاليةً من الحقوق والديون.

ولذا نصّت المادة (٨٧٨/ ٢) من القانون المدني المصري على أنه: "يسري على وصي التركة ما يسري على المصفي من أحكام"، وعليه: يكون لوصي التركة جميع سلطات المصفي، وعليه جميع التزاماته، فللوصي كما للمصفي أن يرفض تولي المهمة، أو أن يتنحى عنها بعد توليها، وله أن يطلب أجرًا عادلًا على قيامه بمهمته، وعليه جميع واجبات المصفي من تسلم أموال التركة، وإدارتها، واتخاذ جميع الاحتياطات المستعجلة بما في ذلك تجهيز الميت، والنفقة على ما كان يعوله الميت من الورثة، وجرد التركة بما لها من حقوق، وما عليها من ديون، وتسوية ديون التركة، وتسليم أموال التركة للورثة خالصة من الديون وهي شائعة، أو بعد تقسيمها[٢].

وهذا التقارب الإجرائي بين سلطتي الوصي والمصفي يؤكد ما تقدّم في المبحث الأوَّل من أوجه توصيف المصفي وصيًّا، ومن القواعد المقرّرة عند أهل العلم: أن ما قارب الشيء أُعطي حكمه[٣].

---

(١) انظر: الوسيط للسنهوري (٩/ ١٢٧ وما بعدها).

(٢) انظر: المصدر السابق (٩/ ١٣١).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٧٠)، المنثور للزركشي (٣/ ١٤٤).

الخاتمة

في ختام البحث أحمد الله تعالى على تيسيره وعونه، وفيما يلي أبرز النتائج:

١- أن المقصود بالتوصيف الفقهي: تحلية الوقائع والنوازل بالأحكام الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

٢- أن المقصود بتصفية التركات: تخليص ما يتركه الإنسان بعد موته، وإيصاله لمستحقه، والمصفي هو: كل من توافرت فيه الشروط اللازمة للقيام بتخليص ما يتركه الإنسان بعد موته، من إيصاله لمستحقه.

٣- أن الحقوق المتعلّقة بالتركة أربعة على الترتيب كما عند الجمهور، وهي: تجهيز الميت، قضاء ديونه، تنفيذ وصاياه، قسمة تركته.

٤- أن "الوصي" في الفقه الإسلامي، و"الوصية" من حيث هي مصطلح شرعي، هي الوصف المناسب والمطابق لـ: "مصفي التركات"، ومصطلح "تصفية التركات"، وذلك من أوجه متعدّدة، أبرزها:

أ- من حيث التعريف، فإن الوصية: الأمر بالتصرف بعد الموت، والتصفية: تخليص ما يتركه الإنسان بعد موته، وإيصاله لمستحقه، وكلاهما منصبان على الحقوق المتعلّقة بالتركة.

ب- من حيث المشروعية، فكلٌّ من الوصية والتصفية مشروع غير واجب، ولا متعين من حيث الأصل، وكلٌّ من الوصي والمصفي يلزم في حقه إذا التزمها؛ فلا يصح عزلهما لأنفسهما إلاَّ بإذن من عيّنهما.

ج- من حيث طريقة الاختيار، فكلٌّ منهما يتم اختياره بأحد طريقتين: إمَّا من صاحب التركة، وإمَّا من القاضي.

د- من حيث الشروط، فكلٌّ منها يشترط له جملة من الشروط التي لا يقوم عمله إلاَّ بتوافرها؛ باعتبارهما من الولايات التي تطلب لها أكمل الشروط.

٥- أن نطاق سلطة مصفي التركات لا يخلو من حالين:

أ- أن يكون المصفي وصيًّا للمورث؛ فهنا يكون نطاق سلطته بحسب وصية المورث عمومًا وخصوصًا.

ب- ألا يكون المصفي وصيًّا للمورث؛ فهنا لا يخرج عن حالين:

- أن تكون التصفية فرديةً، فغالبًا تكون سلطته محدودة، وتخضع سلطته لما تضمنه الحكم القضائي حين تعيينه.

- أن تكون التصفية جماعيةً، فتكون سلطته عامة، ويتبع في ذلك إجراءات التصفية الجماعية المقررة نظامًا.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٢- أحكام التركات والمواريث، للشيخ محمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة.

٣- الاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين أبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي بالقاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، (وصورتها دار الكتب العلمية ببيروت وغيرها).

٤- أساس البلاغة، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٥- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٦- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٨- الإقناع في الفقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، بدون بيانات للطبعة.

٩- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - الناشر: دار الفكر ببيروت، وأيضًا: طبعة دار المعرفة ببيروت - لبنان.

١٠- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة ببيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، وأيضًا: طبعة دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع بالرياض، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق، لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق، لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٤- البناية شرح الهداية، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي العيني (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٥- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، حققه: د. محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي ببيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٦- تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الهداية.

١٧- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، وبهامشه: حاشية الشلبي، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

١٩- تحفة الفقهاء، لأبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٠- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر:

المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م، وبهامشه: حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، وبهامشه أيضًا: حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي.

٢١- التذكرة في الفقه الشافعي، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢٢- تصفية التركة وقسمتها للمستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء الأستاذ محمد الرافعي، مجلة المحاكم المغربية، عدد (٦٠).

٢٣- تصفية التركة، دراسة مقارنة بين القوانين المغربية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، إعداد: باكلي نجيمة - عدوان نسيمة، إشراف: إقروفة زبيدة، للسنة الجامعية: ٢٠١٥-٢٠١٦م.

٢٤- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٢٥- التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، (ت:٤٧٦)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٢٦- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٢٧- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، مع شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا.

٢٨- جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين ببيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

٢٩- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، لشمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (ت: ٨٨٠هـ)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣٠- الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

٣١- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر ببيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٢- حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩ هـ) وأحمد البرلسي عميرة (ت ٩٥٧هـ)، الناشر: دار الفكر ببيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، مطبوعة بهامش: شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي.

٣٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٣٤- الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصفكي (ت:١٠٨٨هـ)، ومعه: رد المحتار على الدر المختار، الشهير بحاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر -بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٥- درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٣٦- دعاوى التركة وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية والنظامية، إعداد: أحمد عبد العزيز جبر عوض، إشراف: د. سري زيد الكيلاني، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية ٢٠٠٧م.

٣٧- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٣٨- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٩- الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل (ت:١٢٠١هـ)، ومعه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.

٤٠- شرح مختصر الروضة، لأبي الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤١- شرح مختصر خليل للخرشي، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.

٤٢- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت: ٥٧٣هـ)، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د. يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر ببيروت - لبنان، ودار الفكر بدمشق - سورية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤٣- طلبة الطلبة، لأبي حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ) الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

٤٤- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٤٥- العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٤٦- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، وبهامشه: حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي، وحاشية العلامة الشربيني.

٤٧- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٨- الفائق في غريب الحديث والأثر، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة بلبنان، الطبعة الثانية.

٤٩- الفتاوى السعدية، تأليف: العالم المحقق الشيخ عبد الرحمن الناصر السعدي (ت:١٣٧٦ه)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٥٠- الفتاوى الهندية، أعدها: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ.

٥١- الفروع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، ومعه: تصحيح الفروع، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٢- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أحمد بن غانم أو غنيم بن سالم ابن مهنا النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥٣- القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٥٤- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥٥- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٥٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، وأيضا: طبعة دار الكتب العلمية.

٥٧- لسان العرب، لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، الناشر: دار صادر ببيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٥٨- المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٩- المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة ببيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦٠- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (ت: ٩٥٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٦١- مجمع الضمانات، لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت: ١٠٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٦٢- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني (ت: ٦٥٢هـ) الناشر: مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٦٣- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦٤- مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية ببيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦٥- المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٦٦- المذكرة الإيضاحية.

٦٧- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت.

٦٨- مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، الناشر: دار الجيل، بيروت - دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية ببيروت.

٧٠- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧١- المطلع على ألفاظ المقنع، لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، تحقيق: محمد بشير الأدلبي.

٧٢- المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد - حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.

٧٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٧٤- المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

٧٥- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٧٦- المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ه، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.

٧٧- منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر ببيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٧٨- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

٧٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٨٠- النتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي الحنفي (ت:٤٦١هـ)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان - مؤسسة الرسالة - عمان الأردن، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٨١- نظام الملكية، لمصطفى محمد الجمال، الناشر: المكتب المصري الحديث، القاهرة، ١٩٧٤م.

٨٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر ببيروت، الطبعة الأخيرة - ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، وبهامشه: حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (١٠٨٧هـ)، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (١٠٩٦هـ).

٨٣- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٨٤- الوسيط في شرح القانون المدني، للدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.